بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل
لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان
قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع
من سند باحدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس
من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام
ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب
وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فان اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فاذا حصل لنا قناعة فيها
والآ

والآ رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر
والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا اصدر منا مكروه
او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما
العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه

Copyright © King Saud University